

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بتاريخ 21 مارس 2025

(عدد 4 لسنة 2025)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الجمعة 21 مارس 2025 ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً بقاعة الاجتماعات بالمقر المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بو عسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد التليلي مُتصّري: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والنّاطق الرسمي باسم الهيئة،
 - السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيدة نجلاء عروقي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وحضر الاجتماع مُمثلون عن الجهاز التنفيذي وديوان مجلس الهيئة. كما واكب أشغال الجلسة مُمثلان عن مكتب المساندة (مكتب خبرة في المحاسبة)، الخبيران المحاسبان السيدان رمزي المهيري وحاتم بن ناجي.

جدول الأعمال:

- النظر في حصيلة أعمال الجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة،
- النظر في عددٍ من الاتّفاقيات،
- التداول بشأن التدابير المزمع اتخاذها لتنظيم مُخيّم شبّابي بتونس حول تعزيز المشاركة المدنيّة والسياسيّة بالتعاون مع الشبكة العربيّة للشباب في الانتخابات.

مداولات الجلسة:

افتتح السيد فاروق بو عسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مُرحّباً بالحاضرين، مُستعرضاً مُختلف النقاط المُضمّنة بجدول الأعمال المزمع التداول بشأنها إبان الاجتماع.

أولاً: بشأن النظر في حصيلة أعمال الجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة:

في مُستهلّ مُداولة المجلس بشأن هذه النقطة، ذكّر السيد رئيس الهيئة الحاضرين بما تمّ التباحث بشأنه إبان اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 3 مارس 2025 بخصوص عمليّة الجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة العليا

المستقلة للانتخابات الواقع إنجازها مؤخرًا على الصعيدين المركزي والجهوي، مُشيرًا إلى أهمية هذا الإجراء الذي تم إقراره من قبل مجلس الهيئة تبعًا لأهدافه الحيوية ولكونه تدييرًا غير مسبوقٍ يستند إلى اعتبارات علمية وموضوعية. مُثمنًا الجهود التي بُذلت من قبل المصالح المختصة بالجهاز التنفيذي للهيئة في حيزٍ زمني ضيقٍ وفي كنفِ الحرفية وبكل دقة. حيث سيتم الاستناد، لأول مرة منذ إحداث الهيئة، إلى تقرير الخبراء العدليين لتقدير القيمة الحقيقية للتجهيزات والمعدات المفقودة. ثم أحال الكلمة إلى ممثلي الإدارة التنفيذية وممثلي فريق المساندة لتقديم عرضهما بشأن منهجية وحصيلة أعمال الجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة.

وفي هذا الصدد، شدد السيد سمير الخميسي، مدير الشؤون المحاسبية بالإدارة المركزية للمصالح المشتركة على أهمية استيفاء عملية الجرد المادي للأصول المقتناة من قبل الهيئة منذ سنة 2011 وإلى غاية 31 ديسمبر 2024، والتي شملت كافة التجهيزات والمعدات الإعلامية والمكتبية بالداخل والخارج. حيث تم استكمال إنجاز الجرد المادي وكافة المقاربات لتحديد الفوارق المسجلة بين قاعدتي البيانات المحاسبية والمادية لتلك المعدات، وضبطها بكل دقة وبطريقة علمية وموضوعية في أجلٍ قياسيٍ لم تتعدَّ 8 أشهر، بفضل الجهود المضنية التي تم بذلها، إضافة إلى حرفية وتمكُّن كافة أعضاء فريق الجرد المادي للأصول التابع للهيئة على الصعيدين المركزي والجهوي. حيث تم العمل على جرد ما يُناهز 30000 فصل في سابقةٍ هي الأولى من نوعها منذ سنة 2011. واستعرض بالنهاية منهجية العمل المعتمدة والآليات التي تم توخُّها، وتولَّى تقديم عرضٍ مفصّلٍ ومُستفيضٍ حول حصيلة عملية الجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة.

وفي ذات الإطار، تولَّى ممثلًا مكتب المساندة تقديم تقريرٍ مفصّلٍ حول تقييمهما لعمليات الجرد المادي للأصول الواقع إنجازها من قبل المصالح المختصة بالهيئة، فضلًا عن المقاربات المستوفاة، مُثمنين العمل المتميز الذي قاده الهيئة في أجلٍ وجيزٍ والتّمثي العلمي الدقيق الذي تم انتهاجه في سبيل إنجاز المطلوب، حيث تم التطرق أساسًا إلى ما يلي:

- بيان السياق العامّ للمهمّة الرقابية الذي يستند إلى التوجّهات الرئيسية لمجلس الهيئة بشأن الحرص على الالتزام التام بموجبات القانون واحترام المبادئ المحاسبية العامة المتعارف عليها، فضلًا عن الترتيب الجاري بها العمل، ومن ذلك الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والفصل 8 من المجلة التجارية. وتبعًا لذلك، يُعدُّ الإنجاز الدوري لعمليات الجرد المادي للأصول والقيام بالمقاربات المحاسبية المستوجبة ضماناً أساسية لحفظ تلك الأصول وحمايتها، بما يُعزّز مصداقية وصحة ودقة المعطيات ذات الصبغة المالية وثبوتيتها وشموليتها، وبما يُكرّس نظام رقابية فعّال يُحوّل دون أيّ فقدانٍ أو اختلاسٍ لها، فضلًا عن إحكام توظيفها واستغلالها بالطريقة الأنسب وتأمين صيانتها وتقييمها باستمرار.

- إعادة بناء قاعدة البيانات المحاسبية الأولية (نقطة البداية) من خلال تجميع مُختلف المعطيات والعمل على مراجعتها ومعالجة صياغة البيانات وضبط منهجية إنجاز المقاربات المحاسبية الخاصة بكلِّ صنفٍ من الأصول، بما مكن من فصل الرصدة المحاسبية المجمعة للأصول استنادًا إلى الفواتير، إضافة إلى تعديل العديد من المخصّصات والبنود والتّزيلات المحاسبية، علاوة على تحقيق التجانس بين مُختلف بيانات الأصول والتفرقة بين الأصول القابلة للجرد وتلك التي لا تقبل الجرد، فضلًا عن التقييم الصحيح والدقيق لتلك الأصول.

- تحديد منهجية إنجاز عملية الجرد المادي للأصول التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات استنادا إلى مُدْكَرة العمل الداخليّة عدد 01/2025 التي تمّ بمقتضاها إثراء قاعدة البيانات المحاسبية برمز تشفير جديدة وضبط الإجراءات والتدابير الخاصّة بسير عملية الجرد المادي ووضع الملصقات والعلامات، فضلا عن استيفاء عمليات التحري والتحقّق والتثبّت تباعا قصد التأكّد من حُسن سير أعمال الجرد المادي برُمّتها والتدخّل حينئذٍ وعند الاقتضاء لإجراء التعديلات المستوجبة. هذا بالإضافة إلى تحديد فرق العمل المكلفة بإنجاز الجرد والمقاربات وضبط المهام الموكلة إليها بكلّ دقّة، على غرار لجنة القيادة والمسؤولين عن الجرد والفرق الميدانية المكلفة بإنجاز العملية برُمّتها مركزيا ووجهويا،

- المُخرجات العامة لعملية الجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 31 ديسمبر 2024، حيث أسفرت عن تسجيل فوارق ضئيلة جدًا بين قاعدتيّ البيانات المحاسبية والمادية لكافة الأصول القابلة للجرد، وذلك وفقا للبيانات المضمّنة بالجدول الموالي:

الحصيلة الإجمالية لعملية الجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات		
نتائج الجرد المادي للأصول	عدد الأصول	القيمة المادية للأصول بالدينار
الأصول القابلة للجرد (immobilisations inventoriabes) (1)	26 557	33 018 597
الأصول المتوفّرة (immobilisations existantes) (2)	25 120	32 681 727
الفارق بين الأصول القابلة للجرد والأصول المتوفّرة (1) - (2)	1 437	336 870

وتُمثّل الأصول المتوفّرة حسب عملية الجرد 98.98% من مجموع الأصول القابلة للجرد. ويمثّل الفارق المتعلّق بالمعدّات والتجهيزات المفقودة 1.02% من مجموع الأصول القابلة للجرد.

ويضبط الجدول الموالي الحصيلة الإجمالية لعملية الجرد المادي للمعدّات والتجهيزات الإعلامية القابلة للجرد:

الحصيلة الإجمالية لعملية الجرد المادي للمعدّات والتجهيزات الإعلامية وإنجاز المقاربات المحاسبية		
نتائج الجرد المادي للأصول	عدد الأصول	القيمة المادية للأصول بالدينار
الأصول القابلة للجرد (immobilisations inventoriabes) (1)	17 216	11 369 742
الأصول المتوفّرة (immobilisations existantes) (2)	16 233	11 083 787
الفارق بين الأصول القابلة للجرد والأصول المتوفّرة (1) - (2)	983	285 955

وتُمثّل الأصول المتوفّرة حسب عملية الجرد المادي للمعدّات والتجهيزات الإعلامية 97.48% من مجموع الأصول القابلة للجرد. ويُمثّل الفارق المتعلّق بالمعدّات والتجهيزات الإعلامية المفقودة 2.52% من مجموع المعدّات والتجهيزات الإعلامية القابلة للجرد، من بينها لوحات رقمية تمّ التفويت فيها إلى وزارة الصحة العمومية لمعاوضة مجهودات الدولة في مُجابهة جائحة كوفيد-19، واللّوحات الرقمية التي تعرّضت للتلف جزاء تسرّب المياه بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات فرنسا 1، والتي سيتمّ استرجاع كلفة اقتنائها من قبل شركة التأمين طبقا لبنود العقد المبرم في الغرض.

وُفَصِّلَ الجدول الموالي الفوارق المسجلة بين قاعدتي البيانات المحاسبية والمادية للمعدات والتجهيزات الإعلامية، مع تبريرها حسب نسب الاستهلاكات من حيث العدد والقيمة المادية للأصول:

تفصيل الفوارق المسجلة بين قاعدتي البيانات المحاسبية والمادية للمعدات والتجهيزات الإعلامية وتبريرها				
البيان	عدد الفصول	قيمة الاقضاء بالدينار (1)	قيمة الاستهلاكات (2) (Valeur d'amortissement)	القيمة المحاسبية الصافية (1) - (2)
معدات وتجهيزات إعلامية مستهلكة كلياً	905	237 648	237 648	0
معدات وتجهيزات إعلامية مستهلكة جزئياً	78	48 307	21 641	26 666
المجموع	983	285 955	259 289	26 666

ويتبين من المعطيات الرقمية المضمنة بالجدول أعلاه أنّ 92% من مجموع المعدات والتجهيزات الإعلامية المفقودة قد تمّ استهلاكها كلياً.

وعُموماً، تتوزع الفوارق الواقع تسجيلها بين قاعدتي البيانات المحاسبية والمادية بشأن المعدات والتجهيزات الإعلامية لتشمل اللوحات الرقمية بنسبة 49% من العدد الجملي للتجهيزات وأجهزة الهاتف بنسبة 27% والحواسيب بنسبة 11% والأقراص الصلبة بنسبة 9% وآلات الطباعة بنسبة 2% وغيرها من المعدات والتجهيزات الإعلامية بنسبة 2% من إجمالي التجهيزات المفقودة وعددها 983 فصلاً.

وختاماً، يُبين الجدول الموالي الحصيلة الإجمالية لعملية الجرد المادي للمعدات المكتبية والتجهيزات الأخرى القابلة للجرد وإنجاز المقاربات وتحديد الفوارق المسجلة بين قاعدتي البيانات المحاسبية والمادية لتلك الأصول:

الحصيلة الإجمالية لعملية الجرد المادي للمعدات المكتبية والتجهيزات الأخرى وإنجاز المقاربات المحاسبية		
نتائج الجرد المادي للأصول	عدد الأصول	القيمة المادية للأصول بالدينار
الأصول القابلة للجرد (immobilisations inventoriabiles) (1)	9 341	21 648 855
الأصول المتوفرة (immobilisations existantes) (2)	8 887	21 597 940
الفارق بين الأصول القابلة للجرد والأصول المتوفرة (1) - (2)	454	50 915

وتُمثّل الأصول المتوفرة حسب عملية الجرد المادي للمعدات المكتبية والتجهيزات الأخرى 99.76% من مجموع الأصول القابلة للجرد. ويُمثّل الفارق المتعلق بالمعدات المكتبية والتجهيزات الأخرى المفقودة 0.24% من مجموع المعدات المكتبية والتجهيزات الأخرى القابلة للجرد.

وخلّص مُمثلاً فريق المساندة إلى استعراض عددٍ من التوصيات المنبثقة عن المهمة الرقابية المنجزة. وعلى إثر ذلك، وفي معرض التداول بشأن المخرجات العامة لعملية الجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة، أثنى السيد رئيس الهيئة مُجدداً على الجهود المبذولة من قِبَل المصالح المختصة بالهيئة للقيام بهذا العمل العلمي والدقيق وغير المسبوق وفي أجل وجيز، الذي تمّ بموجبه حصر الممتلكات المنقولة للهيئة من المعدات والتجهيزات الإعلامية والمكتبية بشكل نهائي، مُثمناً الفوارق الضئيلة التي تمّ تسجيلها بين قاعدتي البيانات المحاسبية والمادية بين سنتي 2011 و2024، مُبرزاً أهمية تطهير أصول الهيئة ورفع التحفظات المُضمنة بتقريرني مُراقبي الحسابات تبعاً لأعمال الجرد المادي المنجزة وفقاً لتلك المنهجية والآليات المعتمدة لأول مرة في تاريخ الهيئة، فضلاً عن التقيد التام بالتوصيات المستخلصة من خلال عملية الجرد المادي للأصول والعمل على حسن تطبيقها على الفور وفقاً للقانون والتراتب السارية. ومن

جانبه، شدّد السيّد المدير التنفيذي للهيئة على إلزامية الاعتماد مُستقبلاً على تصنيفٍ واضحٍ ومُوَحَّدٍ ومُحدّدٍ المعالم ووفقاً لقواعد مُحاسبية ثابتة ومضبوطة بطريقة مُسبقة لكافة المُعدّات والتجهيزات الإعلامية والمكتبية المُزَمع جردها، ضماناً لسلسلة العملية ودعمها لمصادقيتها وشموليتها.

وفي خاتمة التّداول بشأن النقطة الأولى المُدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:

1. الشّطب المحاسبي للأصول موضوع الفوارق المسجّلة بين قاعدتي البيانات المحاسبية والمادية الواقع جردها، وفقاً للقائمة والقيمة المُرفقة بتقرير الإدارة التنفيذية، وذلك بالتوازي مع مُواصلة العمل بالإجراءات والتدابير القانونية المُتخذة من قِبل الهيئة لاسترجاع الأصول المفقودة موضوع تلك الفوارق إمّا عينياً أو مادياً طبقاً للقيمة المُحدّدة من قِبل الخبراء العدليين والمُضمّنة بتقرير الاختبار العدلي المنجز بطلب من الهيئة لأول مرّة منذ إحداثها.
2. العمل على إعداد دليل إجراءات للتصرّف في مُمتلكات الهيئة، وذلك في أقرب الأجل الممكنة، والتأكيد على مواصلة استيفاء عمليات الجرد المادي للأصول الثابتة بشكلٍ دوريٍّ ومُنظمٍ كل سنة،
3. العمل على إدراج المعطيات المتعلقة بالجرد المادي للأصول الثابتة التابعة للهيئة ضمن المنظومة المعلوماتية المندمجة للتصرّف ERP،
4. اعتماد تقنية "تحديد الهوية باستخدام موجات الراديو" (Radio Frequency Identification-RFID) لإنجاز عمليات الجرد المادي للأصول الثابتة مُستقبلاً، وذلك فور استكمال عملية استرجاع الأصول المفقودة عينياً أو مادياً، مع العمل على ربط تلك التطبيقات بالمنظومة المعلوماتية المندمجة بالهيئة ERP ضماناً لسلسلة وسهولة عملية الجرد المادي الدوّري للأصول،
5. الشّطب النهائي للمُعدّات والتجهيزات الإعلامية التي تمّ التفويت فيها إلى وزارتي التربية والصحة العمومية وعددٍ من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج بمُناسبة الاستحقاقات الانتخابية المنقضية.

ثانياً: بشأن النظر في عددٍ من الاتّفاقيات:

تبعاً لتداوله بشأن عددٍ من الاتّفاقيات، واستناداً إلى العرض الموجز الذي قدّمه السيّد مدير الديوان بخصوص

المشاريع المعروضة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:

- المُصادقة على إبرام اتّفاقية شراكة وتعاون جديدة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووزارة التربية بعنوان سنة 2025 ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ما لم يُبد أحد الطرفين الرّغبة في تعديلها أو إنهاؤها وفقاً للإجراءات والأجل المنصوص عليها بنصّ الاتّفاقية التي تروم إلى تحقيق التعاون وتعزيز الشراكة بين الطرفين من أجل تنفيذ برامج عملٍ يتمّ الاتّفاق عليها بما يتماشى مع أهداف الهيئة وبرامجها ذات الصلة وبرامج وزارة التربية وتُبرم بين الجهتين مع مطلع كلّ سنة دراسية وتُجدد كلّ سنة بعد التقييم والمتابعة. وعموماً، تتمثّل أهداف الاتّفاقية في مُعاوضة مجهود وزارة التربية في تعزيز مفهوم المواطنة والدور الانتخابي وإعداد برامج مشتركة حول الشأن الانتخابي، فضلاً عن العمل على تحيين البرامج التعليمية في مادّة التربية المدنية لمواكبة التغييرات الدستورية والانتخابية، إضافة إلى تجهيز مخابر

الإعلامية بالمدارس الابتدائية. كما تُحدّد الاتفاقية الالتزامات المحمولة على الطرفين اللذين يحرصان على عقد لقاءٍ سنويّ لتقييم حصيلة البرنامج واعتماد حصيلة النتائج المتوصّل إليها كأساسٍ لبرنامج السنة الموالية، على أن يتمّ تلخيص الأنشطة المنجزة تبعاً لبنود اتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة في تقرير أدبيّ مُصوّر خاصٍ بكلّ سنة إدارية على حدة،

- المصادقة على إبرام مُذكرة تفاهم وتعاون في مجال الانتخابات بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالجمهورية التونسية والهيئة المستقلة للانتخاب بالمملكة الأردنية الهاشمية التي تدخل حيز النفاذ بداية من تاريخ إمضاءها وتبقى سارية المفعول ما لم يُبد أحد الطرفين الرغبة في تعديلها أو إنهاؤها بموجب مكتوبٍ رسعيّ يُرسله إلى الطرف الآخر. ويندرج إبرام مُذكرة التفاهم في إطار تامين العلاقات المتميزة القائمة بين الطرفين وسعياً إلى تعزيز وتعميق التعاون الثنائي بينهما في إدارة المعرفة وتبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلّق بالمسارات الانتخابية والممارسات الفضلى في المجال الانتخابي، وإقراراً منهما بضرورة إنشاء آلية للتعاون والتشاور وتبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال تنظيم الانتخابات وإدارتها. وبمقتضى نصّ مُذكرة التفاهم والتعاون، يتعهد الطرفان أساساً بتشجيع تبادل الخبرات والتجارب في مجال تطوير الجانبين التنظيمي والتقني للعملية الانتخابية بهدف دعم ممارسة التنظيم والإدارة والتعاون وتبادل المعلومات بشأن الحلول التكنولوجية المطبقة على إدارة قاعدة البيانات وتسجيل الناخبين وإدارة الاقتراع والنتائج والضمانات الأمنية في العملية الانتخابية، إضافة إلى دعم تبادل المعلومات والمواد والخبرات وتنظيم الدورات التكوينية في المجال الانتخابي وتيسير الشراكات مع الهيئات الانتخابية والمنظمات الأخرى وإنتاج وتوزيع المواد المتعلقة بالأنظمة الانتخابية وتكنولوجيا التصويت وتهيئة الناخبين وتوعيتهم ودعم مشاركة النساء والأقليات وذوي الاحتياجات الخصوصية وتعزيز المشاركة في العملية الانتخابية، فضلاً عن دعم الجهود لرفع مستوى الثقة تجاه العمليات الانتخابية وتنظيم زيارات دراسية وتسهيل تبادل الخبرات والحلول المبتكرة للمشاكل والتحديات المشتركة وغيرها من أوجه الشراكة والتعاون التي يرى الطرفان فائدة منها. وعموماً، يحرص الطرفان على عقدٍ مُشاوراتٍ مُنظمةٍ بشأن تقييم مجالات التعاون ذات الأولوية في مجالات النشاط التنظيمي والتقني على وجه الخصوص، فضلاً عن إعداد الآليات الخاصة بتحديد الأنشطة والبرامج والمشاريع والترتيبات المستوجبة للتنفيذ في ظلّ التقيد السليم ببنود وأحكام نصّ المُذكرة. وتمّ الاتفاق بالنهاية على توقيع مُذكرة التفاهم بين الطرفين خلال شهر أبريل 2025، وذلك بمناسبة زيارة العمل إلى تونس التي سيؤدّها المهندس موسى المعايطة، رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب بالمملكة الأردنية الهاشمية،

- المصادقة على إبرام اتفاقية تعاون بين الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالجمهورية التونسية لمدة ثلاث سنواتٍ تدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعها وتُجدد تلقائياً لمدة أو مُددٍ أخرى مُماثلة، ما لم يرغب أحد الطرفين في إنهاؤها، وذلك بموجب إخطارٍ كتابيٍّ رسعيٍّ يُوجّه إلى الطرف الآخر قبل ستة أشهر من انتهاء المدة. ووفقاً للمادتين الأولى والثالثة من نصّ الاتفاقية، يتعاون الطرفان على تنظيم المؤتمرات والندوات والمنتديات والاجتماعات وورشات العمل والدورات التدريبية وإنجاز البرامج المشتركة وإصدار الدراسات والقيام ببحوث في عددٍ من المجالات ذات الاهتمام المشترك، لا سيّما في باب الأنشطة التي تُساهم في تعزيز الثقافة

الديمقراطية في الدول الأعضاء بالاتحاد وبناء القدرات في إدارة الانتخابات وتدريب الموظفين والمتخصصين وتحقيق التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية وبناء القدرات، فضلا عن نشر الوعي بمخاطر العزوف عن التصويت وآثاره السلبية على المجتمع. ويحرص الطرفان دوريا على تبادل ما يصدر عن كلٍ منهما من مطبوعات ودراسات ودوريات وغيرها من وسائل النشر في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وطبقا لأحكام المادة الثانية من نصّ اتفاقية التعاون المزمع إبرامها، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة بين الاتحاد والهيئة تجتمع بصفة دورية للمتابعة والتخطيط والتنفيذ والتقييم في إطار مضمين الاتفاقية. على أن تقوم تلك اللجنة بإعداد برنامج سنوي مفصّل للتعاون المشترك بين الجهتين، يتضمن مشاريع وأنشطة محددة، مع التنصيص على آليات تنفيذها وبيان التزامات كل طرف. وتمّ الاتفاق بالنهاية على توقيع اتفاقية التعاون بين الطرفين خلال شهر أفريل 2025، وذلك بمناسبة زيارة العمل إلى تونس التي سيؤدّها معالي السيد طارق بن سالم، الأمين العام لاتحاد المغرب العربي.

ثالثا: بشأن التداول بخصوص التدابير المزمع اتخاذها لتنظيم مخيم شبابي بتونس حول تعزيز المشاركة المدنية والسياسية بالتعاون مع الشبكة العربية للشباب في الانتخابات:

في مُستهلّ مُداولة المجلس بشأن هذه النقطة، تولّى السيد رفيق بوعلي، المكلف بتسيير الإدارة المركزية للعمليات الانتخابية، تقديم عرضٍ موجزٍ حول مشروع تنظيم المخيم الشبابي بتونس، الذي يُعدّ الأول من نوعه على الصعيدين الإفريقي والعربي وتحت الإشراف الكامل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمويلا وتنفيذا، بالتنسيق مع الشبكة والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية، حيث حرص على تقديم نبذةٍ للتعريف بالشبكة العربية للشباب في الانتخابات، التي تعمل أساسا على تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية، من خلال دعم التوعية والتثقيف وتعميم المعايير والممارسات الفضلى والإسهام في بناء بيئة داعمةٍ لمشاركةٍ شبابيةٍ فاعلةٍ ونشطةٍ، بما يُعزّز الثقة في العملية الديمقراطية داخل المنطقة العربية. كما تمّ استعراض مُختلف إنجازات الشبكة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2022 و2024، إضافة إلى بيان أبرز محاور التدريب بالمخيم وجنسيات المدربين ومعايير انتقاء المتدربين، سواء كانوا من داخل الهيئة، عبر الحرص على تأمين التناصف بين الذكور والإناث وتشريك المنتدبين الجُدد الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة، فضلا عن ضمان تمثيليةٍ واسعةٍ لجميع الهياكل الإدارية مركزيا وجهويا، أو خارجها، من خلال الحرص على تشريك الجمعيات والمنظمات الشريكة في الاستحقاقات الانتخابية ودعم تواجد المرأة وذوي الإعاقة ومن لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة.

كما شدّد المتحدث على أهمية الخطة التسويقية لهذا المشروع التي تستند أساسا إلى التغطية الإعلامية لأشغال الافتتاح ونشر فعاليّات المخيم عبر صفحات التواصل الاجتماعي للهيئة والمنظمات والجمعيات الشريكة والشبكة العربية للشباب في الانتخابات والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية، فضلا عن توثيق جميع تلك الفعاليّات بالصوت والصورة وتسجيل ونشر أبرز تصريحات المشاركين. وخلّص إلى بيان أهمّ الآثار المترتبة عن تنظيم مثل هذه اللقاءات، سواءً كان ذلك على الصعيد الفردي أو بشأن الأعمال التي تقودها الهيئة في سبيل الإسهام في تعزيز الوعي الانتخابي والتشجيع على المشاركة في الانتخابات والانخراط المجتمعي في العمل التطوعي، إضافة إلى دفع المشاريع التي تستهدف الشباب والمرأة وذوي الإعاقة ودراسة أسباب العزوف، لا سيّما لدى الفئات الشبابية، بما يُسهم في دعم إشعاع الهيئة إقليميا ودوليا وإنشاء شبكة هامةٍ من سُفراء الهيئة في المجال الانتخابي داخل هياكل المجتمع المدني، علاوة على تكوين

شبكة هامة من المتطوعين والمدربين الشباب للإشراف على المشاريع ذات الصلة، وبالتالي دعم العملية الديمقراطية برمتها.

وبالمحصلة، وتبعاً لتداوله بشأن النقطة الأخيرة المدرجة بجدول الأعمال، صادق مجلس الهيئة بإجماع أعضائه على تنظيم مخيم شبابي بتونس خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 18 أفريل 2025 بالتعاون مع الشبكة العربية للشباب في الانتخابات والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية حول تعزيز المشاركة المدنية والسياسية. ويتمحور البرنامج العام للمخيم الشبابي المزمع تنظيمه أساساً حول تنفيذ دورات تدريبية للمشاركين والقيام بزيارات خارجية وفق جدول مُحدد يُضبط بالتنسيق بين كافة المتدخلين. ويستهدف المخيم عموماً أعوان الإدارة الانتخابية المحلية وناشطين من الشباب يُمثلون هياكل المجتمع المدني، كما يستهدف الفئة العمرية 20-35 سنة مع مراعاة مشاركة الإناث وذوي الإعاقة في التدريب. وأوصى المجلس في هذا الصدد بالتفكير منذ الآن في تنظيم مخيمات شبابية وطنية تحت إشراف الهيئة تستهدف أساساً فئات الشباب والمرأة وذوي الإعاقة، يتولى من خلالها المتدربون في مخيم الشباب العربي المزمع تنظيمه بتونس إبان شهر أفريل القادم استيفاء عمليات التدريب لفائدة المشاركين فيها، فضلاً عن التفكير لاحقاً في تنظيم مخيمات شبابية ذات بُعد مغربي تجسيميا لاتفاقية التعاون المزمع إبرامها بين الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالجمهورية التونسية.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبين أعلاه على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً.

تونس في 21 مارس 2025.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر